

التاريخ / ١١ شوال ١٤٠٧ هـ

٧ يونيو ١٩٨٧ م

قرار وزاري رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٧

بأنشاء ادارة الخدمات الصيدلانية وتحديد اختصاصاتها

وزير الصحة العامة

- رغبة في تنظيم وتطوير الخدمات الصيدلانية بالوزارة بما يواكب الوضع المضطرب في الخدمات الصحية بالبلاد .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم العمل بقسم الصيدلة والتفتيش على الصيدليات الحكومية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم الجهاز الفني للوزارة والقرارات المعدلة له والمكملة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم العمل بالمناطق الصحية والقرار الوزاري رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء مركز الصباح العام للاختصاصات الطبية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن اجراءات صرف بدل حضور جلسات والقرار الوزاري رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٥ باختصاصات ادارات الخدمات المركزية ومدائها ومجالس اداراتها المعدل بالقرارين رقمي ٦٧ ، ١٥١ لسنة ١٩٨٦ .
- والقرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن اجراءات التفتيش على مختلف المستشفيات والمراكز الصحية من قبل ادارات الخدمات المركزية .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة اولى : تنشأ بالوزارة (ادارة الخدمات الصيدلانية) تتبع وكيل الوزارة المساعد

لشئون الادوية والتجهيزات الطبية .

وتختص بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار

الوزاري رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقرارين رقمي ٦٧ ، ١٥١

لسنة ١٩٨٦ بشأن اختصاصات ادارات الخدمات المركزية ومدائها

ومجالس اداراتها كما تختص بالاضافة اليها بما يلي :-

١- المشاركة في وضع الخطة العامة المتعلقة بتداول الادوية والمستلزمات

الصيدلانية وفي متابعة تنفيذها بعد اعتمادها .

٢- الاشراف على مركز المعلومات الدوائية واعداد دستور الادوية والنشرات

الصيدلانية ومراجعتها وتطويرها بصورة دورية بالتنسيق مع الجهات

المعنية .

٣- القيام بجميع الاعمال والمهام المتعلقة بتوفير وتقديم الخدمات الصيدلانية

وفق الخطة العامة للوزارة .

٤- التعاون مع المؤسسات الاقليمية والعربية والدولية في مجال الخدمات

الصيدلانية وذلك بالتنسيق والتعاون مع ادارة العلاقات الصحية

الدولية .

مادة ثانية : يتبع ادارة الخدمات الصيدلانية :-

أولاً : مراقبة التخطيط والتدريب :-

وتختص بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بالاختصاصات التالية :-

١- المشاركة في اعداد الخطة العامة للخدمات الصيدلانية في ضوء الخطة

العامة للخدمات الصحية واعداد البرامج اللازمة لتنفيذها ومتابعتها بعد

اعتمادها .

٢- المشاركة في اعداد مشروع الميزانية السنوية الخاص بالادوية والمستلزمات

الصيدلانية .

٣- اعداد المواصفات والشروط الواجب توافرها في المرشحين للعمل في مجال

الخدمات الصيدلانية ووضع التوصيف الوظيفي لوظائف العاملين في

هذا المجال .

٤- اقتراح معدلات الاحتياجات الشهرية والسنوية اللازمة للادوية

والمستلزمات الصيدلانية لمختلف المستشفيات والمراكز الصحية ومتابعة

تغيرات هذه المعدلات للتحقق من ملاءمتها .

٥- المشاركة في اعداد وتطوير نظام صرف الادوية بما يكفل احكام الرقابة

عليها والقيام بصفة خاصة بمراجعة وتطوير النماذج الخاصة بطلبات

صرف الادوية .

قوله بـ ٦- اعداد المواصفات الخاصة بالمباني والمرافق والمعدات المتعلقة بالخدمات الصيدلانية .

٧- المشاركة في اعداد المواصفات الخاصة بالادوية والمستلزمات الصيدلانية وعرضها على اللجان المختصة لدراستها واعتمادها .

٨- وضع خطة وبرامج البحوث في مجال الخدمات الصيدلانية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الوزارة والاشراف على مراكز المعلومات الدوائية ومركز معلومات السموم .

٩- وضع خطة التدريب للعاملين في مجال الخدمات الصيدلانية ومتابعة تنفيذها وفق الخطة العامة للتدريب المعتمدة من الوزارة .

١٠- وضع معدلات الاداء للخدمات الصيدلانية بما يتفق مع المستشفيات الدولية والاحتياجات المحلية .

١١- وضع الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح للبعثات الدراسية والدورات التدريبية المحلية والخارجية المتعلقة بتطوير الخدمات الصيدلانية وعرضها على مدير الادارة ورفعها للمجلس التنسيقي لاعتمادها .

١٢- دراسة طلبات الترشيح للبعثات الدراسية والدورات التدريبية في ضوء الشروط المعتمدة وعرضها على مدير الادارة لارسالها للجهات المختصة .

١٣- المشاركة في اعداد دستور الادوية والنشرات الصيدلانية ومراجعتها بصورة دورية وفق القرارات الصادرة بهذا الشأن .

١٤- اعداد التقارير الدورية والسنوية عن أنشطة المراقبة .

ثانيا : مراقبة التنسيق والمتابعة :

وتختص بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بالوزارة بالاختصاصات التالية :-

١- المشاركة في اعداد مشروع الميزانية السنوية للقوى العاملة في مجال الخدمات الصيدلانية .

٢- وضع قواعد واجراءات اختيار المرشحين للعمل في وظائف الخدمات الصيدلانية في ضوء المواصفات والشروط الواجب توافرها فيهم .

٣- توزيع القوى العاملة على الصيدليات التابعة للوزارة حسب حاجة العمل .

٤- تنفيذ خطة الرقابة وتوجيه العاملين على الصيدليات التابعة للوزارة .

٥- التفتيش الدوري والمفاجيء على تداول الادوية في مختلف وحدات

الوزارة ومراقبة العاملين في هذا المجال وفق القوانين والقرارات والتعاميم

الصادرة بهذا الشأن ورفع التقارير اللازمة لمدير الادارة الذي يقوم بدوره

بارسالها لمدير المنطقة الصحية المختص وفقا للاجراءات المنصوص عليها

في القرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن اجراءات التفتيش على

مختلف المستشفيات والمراكز الصحية من قبل ادارات الخدمات المركزية

المشار اليها اعلاه .

٦- التقييم الدوري للخدمات الصيدلانية بالتعاون مع الجهات المعنية

واقترح الوسائل الكفيلة بتطويرها وتحسين هذه الخدمات بما يواكب

التقدم العلمي في هذا المجال وعرض التقارير اللازمة على مدير الادارة

ومجلس الادارة لمناقشتها وقرارها ورفعها لوكيل الوزارة المساعد .

٧- المشاركة في اعداد برامج التوعية في مجال الخدمات الصيدلانية للجمهور

عامة وللعاملين في مجال الخدمات الصيدلانية بصورة خاصة .

٨- التأكد من تطبيق القوانين والقرارات والتعاميم الصادرة في مجال

الخدمات الصيدلانية .

٩- المشاركة في اعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالخدمات الصيدلانية

ومتابعة تنفيذها .

١٠- اعداد التقارير الدورية والسنوية عن أنشطة المراقبة .

مادة ثالثة : يشكل المجلس التنسيقي للخدمات الصيدلانية على النحو التالي :-

١- مدير الادارة .

٢- نائب المدير .

٣- المراقبون .

٤- مندوب عن ادارة المستودعات الطبية .

٥- مندوب عن ادارة التجهيزات .

٦- مندوب عن مراقبة وتسجيل الادوية .

وتحدد اختصاصات المجلس على النحو الوارد بالمادة السابعة من القرار الوزاري رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٥ والقرارات المعدلة له كما يختص بالمجلس بالاضافة الى ذلك بما يلي :-

- ١- مناقشة خطة التدريب للعاملين في الصيدليات التابعة للوزارة قبل مباشرة العمل واثناء الخدمة واعتماد شروط ترشيح الصيادلة الفنيين للدراسات العليا والدورات التدريبية بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٢- توزيع الصيادلة والفنيين على مختلف الصيدليات التابعة للوزارة حسب الاحتياجات الفعلية .
- ٣- دراسة الوسائل الكفيلة بتطوير وتحسين الخدمات الصيدلانية بالوزارة .
- ٤- ابداء الرأي في المشروعات المقترحة للقوانين المتعلقة بالصيدلة والتعديلات المقترح ادخالها عليها .
- ٥- مراجعة دستور الادوية والنشرات الصيدلانية وابداء الرأي في صيغتها النهائية قبل اصدارها .
- ٦- مناقشة الاقتراحات المقدمة من أعضاء المجلس والعاملين في مجال الخدمات الصيدلانية وغيرهم واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها .

مادة رابعة : تسري احكام المواد من ٨ - ١٣ من القرار الوزاري رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه على نظام المجلس واجتماعاته والتصويت على قراراته.

مادة خامسة : يتولى مدير الادارة اعداد المذكرات المتعلقة بالمواضيع التي تدخل في اختصاص المجلس وعرضها عليه لمناقشتها واتخاذ ما يلزم بشأنها .

مادة سادسة : ترفع توصيات المجلس لوكيل الوزارة المساعد المختص لاتخاذ الاجراءات المناسبة لتنفيذها .

مادة سابعة : يختص مدير الادارة ونائبه والمراقبون بالاختصاصات المنصوص عليها في المادتين ٣ ، ٤ من القرار الوزاري رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه .

مادة ثامنة : لا تخل احكام هذا القرار بالاختصاصات المخولة للمناطق الصحية ومركز الصباح العام للاختصاصات الطبية في الاشراف الفني والاداري على الخدمات الصيدلانية في هذه الجهات وفقا لاحكام القرارين رقمي

